فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فبهم مطلق يرد الى هذا المقيد واقتصاره
على الاذن في النظر يفيد حرمة المس حم ه ك في المناقب هق من
حديث ابراهيم بن صرمة عن محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجي
بدري كان كبير القدر اسود ضخما اعتزل الفتنة بامر نبوي ثم قال
ك غريب وابراهيم ليس من شرط الكتاب قال الذهبي ضعفه
الدارقطني .
اذا ام احدكم الناس بان كان منصوبا للامامة بنصب الامام الناس
او اهل المحلة او تقدم للامامة بنفسه او صار اماما ولو بغير قصد
منه سمي اماما لان الناس ياتمون بافعاله اي يقصدونها فليخفف
صلاته ندبا وقيل وجوبا بان لا يخل باصل سننها ولا يستوعب
الاكمل كما في المجموع وقيل بانه ينظر ما يحتمله اضعف القوم فيصلي
بحسبه وايده ابن دقيق العيد بان التطويل والتخفيف من الامور
الاعتبارية فرب تطويل لقوم تخفيف لاخرين وعلم من ذلك انه
ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان بدليل انه نهى عن نقرة
الغراب وراى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم
تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فان
فيهم وفي رواية منهم الصغير الطفل والكبير سنا والضعيف خلقة
بدليل تعقيبه بقوله والمريض مرضا يشق معه احتمال التطويل
وذا الحاجة عطف عام على خاص قال ابن حجر وهذه اشمل الاوصاف
وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وحذف المعمول ليفيد
العموم فيتناول اية صلاة كانت ولو نفلا جماعة وليس لك ان تقول
مفهوم الخبر انه اذا لم يكن ثم من هو متصف بما ذكر لا يخفف لان
الاحكام انما تناط بالغالب لا النادر فيسن التخفيف وان علم عدم
طرو من هذه صفته نعم له التطويل اذا ام بمحصورين راضين لم
يتعلق بعينهم حق كما بين في الفروع واذا صلى لنفسه اي منفردا فليطول
ما شاء فلا حرج عليه في ذلك وان خرج الوقت على الاصح عند الشافعية
بشرط ان يوقع ركعة منها في الوقت كما رجحه الاسنوي وجزم النهي عن
اخراجها عن وقتها محله اذا اخر الشروع الى خروجها او ضيقه ويكره
للمنفرد افراط التطويل المؤدي الى نحو سهو او فوت خشوع او مصلحة
وفيه الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق بالخاص والعام واستدل
بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين لكن

الاصح

٢٢٧

الاصح عند الشافعية ان تطويلهما مبطل ونزلوا الخبر على الاركان الطويلة
جمعا بين الادلة حم ق د ت عن ابي هريرة بالفاظ مختلفة لكن متقاربة .
اذا امن بالتشديد الامام اي اراد التامين اي ان يقول امين عقب
الفاتحة في جهرية فامنوا اي قولوا امين مقارنين له لان التامين
لقراءة الامام لا لتامينه فلذا يتاخر عنه وفيه ندب التامين للامام
خلافا لمالك ورفع صوته به اذ لو لم يجهر لما علم تامينه المأموم
وظاهر الحديث انه اذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي وهو غير مراد
ووقع لبعض اعاظم الشافعية من سوء التعبير ما لا يليق بمقامه
وهو انه قال قضية الخبر ان الامام اذا لم يؤمن لا يؤمن وحده والاصح
خلافه هذه عبارته ولعله يسرى لذهنه انه يقرر في الفقه وحاشاه
ان يقصد ان الاصح خلاف قضية كلام المصطفى فانه اي الشان
وهذا كالتعليل لما قبله من وافق تامينه تامين الملائكة قولا
وزمنا وقيل اخلاصا وخشوعا والغرض والمراد جميعهم لان ال الداخلة
على الجمع تفيد الاستغراق او الحفظة والذين يتعاقبون او من يشهد
تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء ورجحه ابن حجر ولا بعد
في سماع من في السماء تامين من في الارض لقوة الادراك المودعة
بهم والمراد بتامينهم قولهم عقب الفاتحة امين ومعناه استجب
للمصلين ما سالوه من نحو طلب الهداية والاستعانة وقد خفي
هذا مع ظهوره على من اول التامين بالاستغفار غفر له ما تقدم
زاد في رواية الجرجاني في اماليه وما تاخر قال ابن حجر وهي شاذة
من ذنبه اي من الصغائر لا الكبائر لانه صح ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا لم يكفر الفروض الكبائر فكيف
يكفرها سنة التامين لكن نازع فيه التاج السبكي بان المكفر ليس
التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس صنعه
بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق قال فالحق انه عام خص
منه تبعات الناس وجرى عليه الكرماني فقال عموم اللفظ يقتضي
المغفرة فيستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ومن للبيان لا للتبعيض
وفيه ندب التامين مطلقا ورد على الامامية الزاعمين انه يبطل
الصلاة لكونه ليس قرانا ولا ذكرا وان الملائكة يدعون للبشر
ووجوب الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها مالك في الموطا
حم ت في الصلاة ع كلهم عن ابي هريرة وغيره .

وهو
ع

Copyright ... University